

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 391 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19

جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006

والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

لا سيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 362 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين للأشغال العمومية والري والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 19 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك أعوان الصيانة التابعين للأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

**المادة 3 :** يكون الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم في الخدمة في المصالح المركزية لإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية والمصالح غير المركزية التابعة لها وكذا في المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها مع مراعاة الأحكام القانونية الأساسية المخالفة.

يمكن أن يوضع الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية في وضعية الخدمة لدى مؤسسات أو إدارات عمومية أخرى.

تحدد قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد موظفيها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالأشغال العمومية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

## الفصل الثاني الحقوق والواجبات

**المادة 4 :** يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

و يخضعون، زيادة على ذلك، للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للإدارة التي يمارسون فيها مهامهم.

**المادة 5 :** تطبقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يلزم الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص بأداء مهامهم في أية ساعة من النهار أو الليل وحتى خارج ساعات العمل القانونية.

## الفصل الثالث

### التوظيف والتربص والترسيم والترقية في الدرجة الفرع الأول التوظيف والترقية

**المادة 6 :** يتم التوظيف والترقية في الأسلاك المذكورة في المادة 2 أعلاه، من بين المترشحين الحائزين شهادات أو مؤهلات في التخصصات الآتية :

**1 - بالنسبة للالتحاق بسلك المهندسين في الأشغال العمومية :**

- الأشغال العمومية،

- الهندسة المدنية، تخصص طرق ومنشآت فنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

## الباب الأول

### أحكام عامة

## الفصل الأول

### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية وتحديد قائمة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المرتبطة بها.

**المادة 2 :** تعد أسلاك خاصة بإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية، الأسلاك الآتية ذكرها :

- سلك المهندسين في الأشغال العمومية،

- سلك التقنيين في الأشغال العمومية،

- سلك المساعدين التقنيين في الأشغال العمومية،

- سلك الأعوان التقنيين المتخصصين في الأشغال

العمومية، وهو سلك في طريق الزوال.

15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا المرسوم بصفة مترشحين بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

**المادة 9 :** عند انقضاء مدة التربص، يرسم المترصون، أو يخضعون لتمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض .

**المادة 10 :** يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا للمادة 8 أعلاه، والمنتمون لسلك التقنيين في الأشغال العمومية، خلال مدة التربص، لتكوين تحضيري لشغل الوظيفة تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

### الفرع الثالث

#### الترقية في الدرجة

**المادة 11 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

### الفصل الرابع

#### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 12 :** تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص، الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك وإدارة كما يأتي :

- الانتداب : 5%،

- خارج الإطار : 1%،

- الإحالة على الاستيداع : 5%.

### الفصل الخامس

#### أحكام عامة تخص الإدماج

**المادة 13 :** يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، التابعون لإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- الهندسة المدنية المتعددة التقنيات،
- الجيو تقني،
- تهيئة الساحل،
- الميكانيك،
- الإليكتروميكانيك.

#### 2 - بالنسبة للاتحاق بسلك التقنيين في الأشغال العمومية :

- الأشغال العمومية والمنشآت الفنية،
- الهندسة المدنية،
- الجيو تقني،
- الطبوغرافيا،
- الطرق وشبكات الطرق المختلفة،
- تسيير الأشغال العمومية،
- المتمر مراقب ودراسة الأسعار،
- الميكانيك،
- الإليكتروميكانيك.

#### 3 - بالنسبة للاتحاق بسلك المسامدين التقنيين في الأشغال العمومية :

- أعمال البناء،
- قولبة حديد البناء.

يمكن أن تعدل قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، أو تتمم، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالأشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7 :** يوظف ويرقى الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص تبعاً للشروط والنسب المحددة أدناه.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف طرق الترقية، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

### الفرع الثاني التربص والتربص

**المادة 8 :** تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق

**المادة 19 :** يكلف مهندسو التطبيق في الأشغال العمومية، لا سيما، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية،

- وضع برامج النشاطات المتعلقة بمجال تدخلهم حيز التنفيذ،

- ضمان متابعة ومراقبة عمليات إنجاز المنشآت.

**المادة 20 :** زيادة على المهام المنوطة بمهندسي التطبيق، يكلف مهندسو الدولة في الأشغال العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تصور الدراسات التقنية والاقتصادية،

- المتابعة والمشاركة في تنفيذ برامج النشاطات،

- السهر على تطبيق واحترام النظم في مجال الدراسات وإنجاز المنشآت .

**المادة 21 :** زيادة على المهام المنوطة بمهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في الأشغال العمومية، لا سيما بما يأتي :

- إعداد والمشاركة في إعداد الأساليب والمناهج والقواعد التقنية في مجال نشاطهم،

- المشاركة في أشغال البحث التطبيقي،

- تحليل الدراسات التقنية المتخصصة المتعلقة بتصوير المشاريع.

**المادة 22 :** زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في الأشغال العمومية، لا سيما بما يأتي :

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين الأساليب والتنظيمات التقنية،

- السهر على حسن سير النشاطات التقنية والاقتصادية المتعلقة بدراسة وإنجاز المنشآت المعقدة أو المشاريع الكبرى ،

- المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية لتطوير القطاع.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 23 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الأشغال العمومية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه،

ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 14 :** يرتب الموظفون المذكورون في المادة 13 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

**المادة 15 :** يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 16 :** يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

### الباب الثاني

#### الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية

#### الفصل الأول

#### الأحكام المطبقة على سلك المهندسين في الأشغال العمومية

**المادة 17 :** يضم سلك المهندسين في الأشغال العمومية أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيق، وهي رتبة في طريق الزوال،

- رتبة مهندس دولة،

- رتبة مهندس رئيسي،

- رتبة رئيس مهندسين.

#### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 18 :** تتمثل مهمة الموظفين المنتمين لسلك المهندسين في الأشغال العمومية في مساعدة السلطة العليا في تصور وإعداد وتحليل النشاطات التقنية والعلمية والاقتصادية التي تسمح باتخاذ القرار.

المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الأشغال العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 28 :** يدمج في رتبة مهندس تطبيق في الأشغال العمومية، مهندسو التطبيق في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

**المادة 29 :** يدمج في رتبة مهندس دولة في الأشغال العمومية، مهندسو الدولة في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

**المادة 30 :** يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الأشغال العمومية، المهندسون الرئيسيون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

**المادة 31 :** يدمج في رتبة رئيس المهندسين في الأشغال العمومية، رؤساء المهندسين في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

### الفصل الثاني الأحكام المطبقة على سلك التقنيين في الأشغال العمومية

**المادة 32 :** يضم سلك التقنيين في الأشغال العمومية الرتبتين الآتيتين :  
- رتبة تقني،  
- رتبة تقني سام،

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 33 :** يكلف التقنيون في الأشغال العمومية، لا سيما بما يأتي :

- متابعة أشغال إنجاز المشاريع المرتبطة بمجال اختصاصهم،  
- تنفيذ القرارات المتخذة في مجال اختصاصهم،

**المادة 34 :** يكلف التقنيون السامون في الأشغال العمومية، لا سيما بما يأتي :

- متابعة تنفيذ الدراسات وأشغال إنجاز المشاريع في مجال اختصاصهم.  
- جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات والأشغال الموكلة لهم.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو التطبيق في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 24 :** طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الأشغال العمومية، مهندسو التطبيق في الأشغال العمومية المرسمون والتقنيون السامون في الأشغال العمومية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

**المادة 25 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الأشغال العمومية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الأشغال العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 26 :** طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الأشغال العمومية، مهندسو الدولة في الأشغال العمومية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

**المادة 27 :** يرقى بصفة رئيس مهندسين في الأشغال العمومية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الأشغال العمومية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب

**المادة 38 :** طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الأشغال العمومية، التقنيون في الأشغال العمومية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 39 :** يدمج في رتبة تقني في الأشغال العمومية، التقنيون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

**المادة 40 :** يدمج في رتبة تقني سام في الأشغال العمومية، التقنيون السامون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

### الفصل الثالث

#### الأحكام المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في الأشغال العمومية

**المادة 41 :** يضم سلك المساعدين التقنيين في الأشغال العمومية رتبة وحيدة هي رتبة مساعد تقني.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 42 :** يكلف المساعدون التقنيون في الأشغال العمومية، لا سيما بما يأتي :

- تنفيذ وتنسيق أشغال الصيانة العادية وحراسة المنشآت الأساسية التابعة للأشغال العمومية،
- ضمان مهام مراقبة ومتابعة الأشغال في الورشات في مجال تدخلهم،
- ضمان تنظيم، ترتيب وحفظ الملفات التقنية.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 43 :** يوظف أو يرقى بصفة مساعد تقني في الأشغال العمومية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون خريجو مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص، الذين يثبتون المستوى الدراسي للسنة الثانية ثانوي وتكوين مدته اثنا عشر (12) شهرا في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 35 :** يوظف أو يرقى بصفة تقني في الأشغال العمومية :

- 1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون في الأشغال العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 36 :** طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الأشغال العمومية، المساعدون التقنيون في الأشغال العمومية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

**المادة 37 :** يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الأشغال العمومية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الأشغال العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالأشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 48 :** يكلف الأعوان التقنيون المتخصصون في الأشغال العمومية، لا سيما، بتسيير تنفيذ أشغال الصيانة العادية للمنشآت الأساسية التابعة للأشغال العمومية والحفاظ عليها.

### الفرع الثاني شروط الترقية

**المادة 49 :** يرقى بصفة عون تقني متخصص في الأشغال العمومية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان الأشغال في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الأشغال في الأشغال العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 50 :** يدمج في رتبة عون أشغال في الأشغال العمومية :

- أعوان الأشغال في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- أعوان الصيانة الخاضعون للمرسوم رقم 78 - 19 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

- الأعوان التقنيون الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 362 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

**المادة 51 :** يدمج في رتبة عون تقني متخصص في الأشغال العمومية، الأعوان التقنيون المتخصصون في التجهيز المرسمون أو المتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

### الباب الثالث

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا

**المادة 52 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون المتخصصون في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون المتخصصون في الأشغال العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالأشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 44 :** طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد تقني في الأشغال العمومية، الأعوان التقنيون المتخصصون في الأشغال العمومية المرسمون الذين تابعوا بنجاح، بعد توظيفهم، التكوين المنصوص عليه في الحالة 1 من المادة 43 أعلاه.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 45 :** يدمج في رتبة مساعد تقني في الأشغال العمومية، المساعدون التقنيون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

### الفصل الرابع

#### الأحكام المطبقة على سلك الأعوان التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية

**المادة 46 :** يضم سلك الأعوان التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية، وهو سلك في طريق الزوال، الرتبتين الآتيتين :

- رتبة عون الأشغال،

- رتبة عون تقني متخصص.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 47 :** يكلف أعوان الأشغال في الأشغال العمومية، لا سيما، بتنفيذ أشغال الصيانة العادية للمنشآت الأساسية التابعة للأشغال العمومية والحفاظ عليها.

## الفصل الثاني شروط التعيين

**المادة 58 :** يعين الخبراء من بين :

1 - الموظفين المرسمين المنتميين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الأشغال العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

2 - مهندسي الدولة في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - مهندسي التطبيق في الأشغال العمومية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 59 :** يعين رؤساء المشاريع التقنية من بين :

1 - الموظفين المرسمين المنتميين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الأشغال العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

2 - مهندسي الدولة في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - مهندسي التطبيق في الأشغال العمومية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 60 :** يعين المكلفون بالدراسات التقنية من بين :

1 - الموظفين المرسمين المنتميين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الأشغال العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

2 - مهندسي الدولة في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - مهندسي التطبيق في الأشغال العمومية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 61 :** يعين رؤساء الفرق من بين :

1 - التقنيين السامين في الأشغال العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - التقنيين في الأشغال العمومية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية كما يأتي :

- خبير،

- رئيس مشروع تقني،

- مكلف بالدراسات التقنية،

- رئيس فرقة.

يمارس شاغلو المناصب العليا المذكورة أعلاه مهامهم لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

**المادة 53 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الأول تحديد المهام

**المادة 54 :** يكلف الخبراء، لا سيما بما يأتي :

- ضمان مهام الاستشارة والخبرة في مجال اختصاصهم،

- إرشاد وتوجيه السلطة السلمية في اتخاذ القرار في المجالات التقنية والاقتصادية،

- تقديم آراء تقنية بخصوص ملفات دراسة و/ أو إنجاز المنشآت في مجال تدخلهم.

**المادة 55 :** يكلف رؤساء المشاريع التقنية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان متابعة المشاريع المتعلقة بالدراسات و/أو إنجاز المنشآت،

- مراقبة وتنسيق نشاط مختلف المتدخلين في دراسة و/ أو إنجاز المشروع،

- السهر على تطبيق واحترام التنظيمات التقنية.

**المادة 56 :** يكلف المكلفون بالدراسات التقنية لا سيما بالمساهمة في إعداد الدراسات التقنية الخاصة بتصوير وبرمجة المشاريع، وضمان متابعتها.

**المادة 57 :** يكلف رؤساء الفرق، لا سيما بما يأتي :

- متابعة ومراقبة عمليات الصيانة،

- توجيه فرق الصيانة وتنسيقها،

- السهر على صيانة العتاد وتموين الورشات.



الباب الرابع  
تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا  
الفصل الأول  
تصنيف الرتب

**المادة 62 :** تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
498	11	مهندس تطبيق	المهندسون في الأشغال العمومية
578	13	مهندس دولة	
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
379	8	تقني	التقنيون في الأشغال العمومية
453	10	تقني سام	
348	7	مساعد تقني	المساعدون التقنيون في الأشغال العمومية
219	2	عون أشغال	الأعوان التقنيون المتخصصون في الأشغال العمومية
288	5	عون تقني متخصص	

الفصل الثاني  
الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

**المادة 63 :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الموافقة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	الخبير
195	8	رئيس مشروع تقني
195	8	المكلف بالدراسات التقنية
55	4	رئيس فرقة

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

**المادة 64 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما :

- أحكام المرسوم رقم 68 - 362 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين للأشغال العمومية والري والبناء، فيما يخص المستخدمين التابعين للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- أحكام المرسوم رقم 78 - 19 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك أعوان الصيانة التابعين للأشغال العمومية،

- أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، فيما يخص المستخدمين التابعين للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

**المادة 65 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 66 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**